

66 -الفقه الشافعي قبل الأخير: كتاب الشهادات والدعاوى

#الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والستين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند كتاب الشهادات - 00:00:00

الشهادة هي عبارة عن ماذا؟ عبارة عن خبر قاطع في حادثة معينة. يعني انسان بيشهد على شيء في حادثة ايه؟ في حادثة معينة الشاهد هو من؟ هو حامل الشهادة ومؤديها - 00:00:45

الانسان اذا كان حاملا للشهادة وكان يؤدي الشهادة فده اسمه الايه؟ الشاهد. لانه مشاهد لما غاب عن غيره. فسمي شاهدا لمازا؟ لانه شهد بشيء قد غاب عن غيره طب احنا عندنا الاصل في الشهادة هو الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال ولا تكتموا الشهادة - 00:01:02

هنا الله سبحانه وتعالى نهانا عن كتمان الشهادة. وايضا قال الله سبحانه وتعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم واشهدوا اذا تبايعتم. وهناك ايات كسيرة تدل على هذا. وهذا امر ارشاد لا امر وجوب عند السادة الشافعية - 00:01:24

وهناك اخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الشهادة ومنها قوله ليس لك الا شهداك او يمينه. تمام؟ فدي معنى ذلك هي ممنوع موضوع الايه؟ الشهادات او الشاهد - 00:01:41

طيب احنا عندنا اركان الشهادة الشهادة لها خمسة اركان الركن الاول الشاهد والركن الثاني المشهود له والمشهود عليه والمشهود به والصيغة يبقى احنا عندنا كم؟ خمسة اركان للشهادة. اول ركن من هذه الارقان اللي هو الشاهد - 00:01:56

شهد هذا يشترط فيه ستة شروط اول شرط من هذه الشروط ان يكون مسلما ولو بالتبعية. فلا يصح ان الانسان الكافر يكون شاهدا لان الله سبحانه وتعالى قال واشهدوا زوي عدل منكم. فعندئذ لابد ان يكون ايه - 00:02:17

ان يكون الشاهد من المسلمين والكافر ليس منا. فعند اذن لا تقبل ايه؟ لا تقبل شهادته لانه افسق الفساق ولانه يكذب على رب العالمين سبحانه وتعالى فلا يأمن من الكذب منه على خلقه - 00:02:35

الامر الثاني او الشرط الثاني ان يكون حرا. فلا يصح في الشاهد ان يكون عبدا. يعني لو ان عبدا رأى شيء فهذا لا تقبل شهادته. يشترط في الشهادة ان يكون - 00:02:51

الشرط السالسا ان يكون مكلفا فلا تقبل شهادة مجنون بالاجماع ولا صبي. يعني حتى شهادة الصبي لا تقبل لابد ان يكون مكلفا الامر الرابع ان يكون عدلا ان يكون ايه؟ عدل. والعدل دي معناه - 00:03:01

ان الانسان يكون صالح يعني مستقيم الحال تمام لا يوجد عنده خوارم المروءة لا يفعل كبيرة ولا يصغر على صغيرة. دي معناها العدالة. فالعدالة هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة - 00:03:18

التقوى والورع والتخلي عن خوارم المروءة. فلا يصح ان يكون الشاهد فاسقا لانه شرط ان يكون عدل. فمعنى ذلك انه لا الشاهد ان يكون ايه فاسقا وشروط آا ايضا ان يكون ذا مروءة. يعني من الشروط ايضا ان يكون زي مروءة كما قلنا وهي الاستقامة. لان من لا مروءة له لا حياء له. يعني الانسان اللي ما كانش - 00:03:33

عنده مروءة فمسلما ممكن يبيع اه او يبيع الشهادة او يأخذ اي مال مقابل الشهادة. فلابد ان يكون عنده مروءة. ايضا يكون غير متهم

في شهادته. يعني ايه غير متهم في شهادته؟ يعني مسلا ما يكونش اب ببشهد لابنه. ابني ببشهد لابييه. صديق ببشهد لصديقه -

[00:03:57](#)

الملاطف له او شيء. فعندئذ يشترط الا يكون متهم في شهادته طيب احنا عندنا بعض الاحكام التي تتعلق بالشهادة. اول شيء عندنا

مش احنا قلنا لابد ان يكون عدله ولا يكون فيه من خوارج - [00:04:17](#)

المروءة من خوارم المروءة مسلا قال لك يحرم اللعب بالنرد. النرد اللي هو بيعمل كده ويأتي يأتي فيه ارقام. معروف النهاردة. فالنبي

صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالنردشين - [00:04:32](#)

وقال من لعب بالنردشين فكأنما غمس يده في لحم خنزير والعياذ بالله. فاللعب بالنرد محرم ويكره اللعب بالشطرنج. يعني اللعب

بالشطرنج مكروه الا اذا اقترن به مال. فعند اذن يكون بقمار. يعني لو واحد فيهم - [00:04:44](#)

قال للآخر ان كسبتني مسلا فلك آآ الف وان كسبتني فلك الف. فعند اذن هذا يعتبر هذا اصبح الان قمار لكن في حد ذات لعبة الشطرنج

في حد ذاتها بدون مال او دون الاخلال بترك فرائض من فرائض الله سبحانه وتعالى فهي مكروهة وليست بحرام - [00:05:04](#)

طيب الامر الثاني ان احنا عندنا يباح الحداء وسماعه. الحداء اللي هو الشيء اللي هو يقال خلف الابل من ركز شعر وغيره. ويباح

سماعه واستماعه ايضا. تمام؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانجشة رفقا بالقوارير. يعني هو كان - [00:05:23](#)

يقول هذا الشعر وهذا النسر. الجمال كانت تتمايل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له رفقا بالقوارير لانه ممكن يتمايله ايه؟ ويقعن

في هذه الحالة ويكره الغناء. الغناء اللي هو رفع الصوت بالشعر. تمام؟ هذا مكروه وليس بحرام. مجرد الغناء فقط هو مكروه وليس

بحرام. الا اذا اقترن به شيء اخر - [00:05:40](#)

فالدليل على مكروهيته او على كراهته ان الله سبحانه وتعالى قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم

ويتخذاها هزوا اولئك لهم عذاب مهين سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال والله هو الغناء. يعني قال من الناس من

يشتري لهو الحديث؟ قال له الحديث في هذه الاية هو الغناء - [00:06:02](#)

وهذا اذا كان بلا الة يعني مجرد ان واحد عمال يقول شعر اما اذا اقترن به الة من الات المحرمة فعند اذن اصبح استماعه وقوله ايه؟

محرم في هذه الحالة - [00:06:26](#)

واما ايضا استماع من الاجنبية فهو اشد قراحة. يعني اذا كانت امرأة اجنبية فهو اشد كراهة اذا كان لمجرد فقط الاستماع. يعني امرأة

مسلا تقول شعر فهو كان يسمع هذا اشد قراحة اذا يعني خشي فتنة منها يعني اذن خاف فتنة من الاستماع منها فعند اذن هذا يعتبر -

[00:06:40](#)

يعني اشد كراهة من ان يسمعه من انسان او من ان يقوله هو طيب ايضا عندنا يسن تحسين الصوت بالقراءة دون اخلال باحكامها.

يعني يسن للانسان ان هو يحسن صوته لان سيدنا ابو ذر قال - [00:07:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم والله يا رسول الله لو كنت اعلم انك تسمع لحضرتك لك تحبيرا تمام يعني يقوله باحلى ايه باجمل صوت

فهذا مسنون ولا بأس بادارة القراءة يعني مسلا احنا مسلا الناس قاعدين يقرأوا - [00:07:16](#)

واحد يقرأ صفحة يقرأ الصفحة الثالثة يقرأ صفحة. فهذا لا لا اه اشكال فيه. تمام؟ وهذه ليست من البدع ولا ولا اي شيء ثم آآ بعد ذلك

يسن او يحرم استعمال او اتخاذه من شعار الشربة اللي هم بيشربوها الخمر وهذه الاشياء - [00:07:32](#)

كابتن بور والعود والكوبة. الكوبة اللي هي الطبلية المعروفة هذه اللي بيكون من وسطها ايه؟ مفتوح هذا. فهذا يعني

هذه الالات هذه الالات محرمة لكن يجوز ان يضرب بالدف في العرس - [00:07:51](#)

والختان وقدم غائب واي اي شيء سرور. يعني يجوز الضرب بالايه؟ بالضر. يعني مسلا ولادة ختان طفل آآ مسلا آآ شفاء مريض آآ

كل هذه الاشياء يجوز فيها الضرب بالدف سواء كان للذكور او كان للاناث - [00:08:07](#)

اما ضرب وهي الطبل الطويل الضيق الوسط الواسع فهذا يحرم وليس بمكروه فقط. طيب ايضا من الاحكام المتعلقة بهذا ان المروءة.

المروءة كما قلنا اللي هي التخلق بخلق امسالي في زمانه ومكانه - [00:08:26](#)

طيب مسلا في بعض الزمان كان الانسان لو اكل في الطريق يبقى دي آآ يعني مخروم المروءة ما عندوش مروءة. مسلا في زما الان عادي ان الناس بتاكل ماشي؟ لو كان في زمانه ان اللاعب يلعب بالشطرنج ده مخروم المروءة فعند ازن يبقى آآ لا يقاس كل زمان -

00:08:43

يعني شيه في كل الزمان. ولا في كل البلدان فما يعتبر مروءة في بعض البلدان لا يعتبر مروءة في غيرها. تمام؟ وما يعتبر من خوارم المروءة في بعض البلدان لا قد يعتبر يعني لا يشترط ان هو يكون آآ من خوارم المروءة في بلدان اخرى لان في بعض الناس مسلا

00:09:03 - كان من خوارم -

عندهم ان يلتفت في الطريق الانسان الان ماشي له وما التفتش في الطريق ممكن العربية يعني تضربه ويموت فيها. فهذا يختلف

باختلاف الايه؟ باختلاف البلدان وباختلاف البيئة اللي هو عايش فيها والزمان. طيب - 00:09:23

لا تقبل الشهادة للاصل وان علا ولا للفرع وان سفل وتقبل عليهما. يعني ايه؟ يعني مسلا انا ما ينفعش اشهد لابي ولا لامي ولا لابني ولا

لبنتي. تمام؟ لكن يجوز الشهادة عليهما. يعني مسلا ايه؟ اقول والله ابي والله هو فعلا على حق لفلان. يجوز - 00:09:39

لان المشهد عليه لا مشهد له. طب لمازا لا تجوز الشهادة للاصل والفرع؟ لان في الغالب ان الانسان ممكن يكذب من اجل الا مسلا ابوه يهرب مات او يكون عليه عقوبة او شيه. فلا تجوز الشهادة لهما لكن لا لكن تجوز الشهادة عليهما. ليه؟ لان لما هو يشهد عليه فدي دليل

على انه انسان ايه؟ انسان صادق - 00:09:57

طيب ايضا تقبل الشهادة للاخ والصديق ولكل من الزوجين كان عند السادة الشافعي واحد بيشهد لزوجته او على زوجته او بيشهد

لصديقه او على صديقه بيشهد لاخيه او على اخيه. فعند ازن تقبل الشهادة ولا تقبل من - 00:10:17

عدو على عدوه عداوة دنيوية. تمام؟ يعني العداوة عندنا نوعان. اذا كانت العداوة دينية يعني مسلا واحد بيشهد على انسان هو

مبتدع اصلا. فدي انا باعاديته لان هو انسان مبتدع. فاذا انا - 00:10:33

اشهدت عليه يجوز لان الحامل على هذا هو الدين. فانا ما ينفعش برضو ارواح اكذب عليه. لكن اذا كان عداوة دنيوية يعني مسلا هذا

فلان عدوي. في بيني وبينه مشاكل انا بكرهه وهو بيكرهني - 00:10:47

فمسلا لما يقع في مشكلة وانا ما ينفعش ان انا اكون شاهد فيها. ليه؟ لان الان هذا يحملني على انني لا اقول الصدق. فالاسلام والشرع

او الفقه الاسلامي جاء ومنع كل شيه يؤدي الى الكذب. تمام؟ او ان الانسان ممكن يحف في شهادته حتى وان كان عدلا في هذا. فعند

ازن الانسان اذا - 00:11:01

كان سيشهد الى لايه او لاه او لابنه او لبنتي. فعند ازن لا تجوز. وكذلك لا يجوز له ان يشهد او لا تقبل شهادته على عدوه في امور

دنيوية وليست امور دينية - 00:11:21

طيب لا تقبل شهادة مغفل اصلا او غالبا ولا مبادر بشهادته. يعني الانسان اذا كان هو مغفل تمام او هو كسير الغفلة. يعني ممكن تقول

لي حاجة وبعد عشر دقائق تقول له انت كلمتين تانيين يغير فيك كلامه. يعني عنده غفلة - 00:11:34

ولا مبادر بشهادتي، يعني واحد جه يشهد بدون ان هو يطلب ان ايه؟ يطلب في الشهادة. تمام؟ فلا قبل ان يسأل الا في الحسبة وفي

حق الله سبحانه وتعالى اذا كان في حق لا يجوز اما مجرد ان هو يأتي يشهد في حقوق الناس دون ان يسأل الشهادة فعند ازن لا تقبل

شهادتهم - 00:11:50

طيب ايضا تختلف مراتب الشهادة حسب اختلاف موضوعاته. يعني احنا عندنا ايه؟ عندنا مسلا مش كل الناس او مش كل مرة ان

احنا نقبل شاهد او شاهدين او شاهد يمين - 00:12:08

في عندنا في بعض الحالات لابد من اربع شهور وفي بعض الحالات لابد من شاهدين الذكرين وفي بعض الحالات لا يكفي شاهد ويمين

وفي بعض الحالات يكفي شاهد في بعض الحالات في اربع نساء. يعني هنا اختلاف حسب الحالة اللي موجودة قدامنا. فمسا -

00:12:20

عندنا مسلا تكفي شهادة واحد في سبوت هلال شهر رمضان دون سائر الشهور. يعني اذا دخل شهر رمضان فعند ازن يكفي شهادة

انسان واحد. تمام انسان واحد تكفي شهادته. لكن مسلا شهر شوال زي القعدة زي الحجة لا يقبل اقل من شاهدين - [00:12:36](#)
تمام؟ طيب الامر الثاني ان هو يشترط شهادة اربع رجال في حد الزنا. يعني لو لو واحد او اثنين او ثلاثة شهدوا على الرجل بالزنا هزا
لا يعتبر لابد ان تتوفر اربع يتوفر في الشهادة. اربع رجال زكور احرار عدول. لان الله سبحانه - [00:12:54](#)
قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون. تمام؟
فعند اذن الله سبحانه وتعالى اشترط اربع شهود. فحد الزنا لا يقام - [00:13:13](#)

الا بشهادة اربع شهود او الاقرار لكن نحن الان نتكلم في الشهادة وليس في الاقرار ايضا اذا تعلق الامر في بعض الحالات يشترط
شهادة رجلين او رجل وامرأتين في المال والعقود. يعني مسلا انا مسلا آآ لو جينا رجل رجلين او رجل وامرأة - [00:13:29](#)
وشهدوا على ان فلان عقد مع فلان عقد مسلا او هو عليه مسلا الف دولار او شيء او من هذا القبيل. فعند اذن آآ آآ يعني يكفي شهادة
رجلين او رجل وامرأتان في المال وفي العقود - [00:13:49](#)

طيب تكفي شهادة رجلين في عقوبة لله تعالى او عقوبة لادمي. يعني عقوبة لله حد مسلا قصاص وحقنة الانسان يكفي اثنين ولا
يشترط اربعة. وايضا العقوبة سواء في اه واحد مسلا قطع الواحد يده او شيء. فعند اذن يكفي شاهدين. ولابد ان يكونا من الذكور. فلا
ما تخليه النساء في الحدود - [00:14:05](#)

تمام عند السادة الشافعية. فلا يكفي مسلا لو واحد لو رجل واربعة من النساء او عشرة من النساء شهدوا ان فلان قتل فلان. فعند اذن لا
لا يقتص منه. تمام؟ وانما قد يدفع الدية او شيء لكن لا يقتص منه في النفس. طيب - [00:14:27](#)

ما تختص النساء بمعرفته مسلا زي الرضاع زي حاجات الولادة وهزه الاشياء او لا يراه الرجال غالبا. يعني كما قلنا ان الرجال في ما
يشوفوش المرأة وهي بترضع. يثبت برجلين. هذا يسبت برجلين او برجل وامرأتين او باربع نسوة - [00:14:44](#)
يعني الحالة الوحيدة اللي اللي ممكن النساء يكونن فيها بعيد عن الرجال هي الاشياء التي يتطلع عليها النساء. بس لا تكفي امرأة ولا
امرأتين. لابد من اربع نساء. فمسلا لو شهدوا اربع نساء ان فلان رضع من فلانة تمام؟ فعند اذن هزا يعتبر آآ ابنها من الرضاعة. اما لو
ثلاثة او اثنين او واحد - [00:15:00](#)

تمام؟ من احكام الشهادة اول حكم عندنا ان كل ما لا يسبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يسبت برجل ويمين. يعني اي شيء من
الماسنزيل القصص مسلا. تمام؟ يعني لا يقبل فيه رجل وامرأتين. فعند اذن ما ينفعش الراجل ويحلف يمين على هزا. هزا لا يجوز -
[00:15:20](#)

ايضا لا يسبت شيء من الحقوق المالية بامرأتين ويمين تمام لا يسبت شيء من الحقوق المالية. يعني مسلا ما ينفعش اتنين من النساء
يعني يشهدن ان فلان عليه فلوس لفلان - [00:15:39](#)

وهو يحلف يمين. لأليه يسبت بهزا؟ لابد ان يكون رجل وامرأتين. اما امرأتين ويمين فلا يسبت به شيء لا تجوز الشهادة على فعل الا
بالابصار له مع اه مع فاعله. يعني ازا؟ الان انا ساشهد اني مسلا اه كزا. لابد ان انا اكون - [00:15:53](#)

انت هزا لابد ان انا اكون رأيت ما اشهد به. وفي القول يشترط السماع والابصار. يعني ايه؟ يعني مسلا اشهد ان بشير قال كزا. ما
ينفعش ان انا اقول انا سمعت فقط وانما لابد ان انا ايه اقول اني رأيت بشير يقول كزا او او سمعت بشير يقول كذب هو رآه وسمعه.
اما مجرد - [00:16:11](#)

فقط فممكن يكون واحد تاني مقلد صوت مسلا بشير فعند اذن ايه؟ يقول فهو يروح مسلا يحسبه ان هزا بشير. لأه لابد ان هو يسمعه
وهو هزا القول عندنا تجوز الشهادة بالتسامح بالاستفاضة على نسب لذكر او انسى وكزا موت وعتق ووقف ونكاح وملك. يعني ايه
هزا الكلام؟ يعني مسلا ممكن انت ما حضرتش - [00:16:31](#)

فلان من فلانة. بس معروف ان دي هي مراته وبتطلع وتدخل والناس كلها عارفين هزا فانت ممكن تشهد على هزا. او انت عارف ان
فلان دي بيته فيه ورايح وجاي ومعه المفتاح والعربية ويروح وييجي بقى له فترة. فهزا تشهد ان هو ملك له. ده اسمه بالاستفاضة -
[00:16:53](#)

تمام بالاستفاضة الشرط لقبول الشهادة بالتسامح اللي هو بالاستفاضة سماع من جمع كسير يؤمن تواطؤهم على الكذب تمام؟ لكن مسلا ما تسمعش من واحد وانت او راجل مسلا لسة جاي مع مراته آآ او دخل شقة واول مرة تشوفهم تقول ان دي مراته. لأ. انت بتقول - [00:17:12](#)

او زوجته اذا كان هذا معروف في الحي او انت سمعت حتى وان لم تحضر الفرح او اي شيء طيب او تحمل اه الشهادة فرض كفاية في النكاح والطلاق والافرار والتصرف المالي. يعني ايه تحمل الشهادة فرض كفاية؟ يعني لابد من النكاح لابد انه يكون - [00:17:30](#) شهود. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايضا في الطلاق ان الانسان اذا طلق يبقى فيه اتنين شهود يشهدون على ذلك. والافرار يعني الانسان اذا شهد على آآ مسلا اقرب شيء - [00:17:47](#)

عندئذ يبقى فيه شهود يشهدوا ان فلان اقر بهذا الامر او بالتصرف المالي هذا طيب احنا عندنا شروط وجوب اداء الشهادة يعني هل يجب على اي انسان هو شاهد ان هو يأتي قدام المحكمة ولا لابد ان تتوفر عدة شروط؟ اول شرط عندنا ان يدعى الشاهد اليه من مسافة - [00:18:02](#)

اقل. يعني يكون اه هو واحد اللي هو صاحب الحق يقول له تعال اشهد. اما ان هو يعني لم يدعى الى هذا وصاحب الحق يعلم وعند اذن لا يجب عليه. ولابد ان يكون من مسافة قريبة. مش من مسافة طويلة بحيس ان هو لو جه ورجع يوصل لبيته في نفس اليوم. واضح - [00:18:22](#)

طيب الشرط الثاني ان يكون المدعو عدلا. يعني مسلا افرض هو انسان فاسق. فعند اذن لا تجب آآ يجب عليه ان هو يحضر اصلا لانه لا تقبل شهادته الامر السالس الا يكون المدعو معزورا بمرض ونحوه - [00:18:44](#)

تمام يعني مسلا انا دعيت فلان تعالى اشهد طب هو اصلا مريض في المستشفى ان هو عنده زرف مسلا امه ماتت اخته ماتت يعني عنده ظرف فعند اذن هو لا يجب عليه في هذه الحالة. تمام - [00:18:58](#)

يبقى يشترط ثلاث شروط ان يدعى الى هذا ان يكون عدلا ان لا يكون به ايه؟ عزر. طيب احنا عندنا في حاجة اسمها الشهادة على الشهادة. يعني ايه الشهادة على الشهادة - [00:19:08](#)

يعني مسلا فرضنا انا وواحد مسلا المفترض ان هو يأتي يشهد لكنه مريض مسلا فعندئذ هو هو اللي شهد بالحق. طب مازا نفعل؟ هو لا يستطيع ان يأتي المحكمة فعندئذ يأتي مثلا بشاهدين يقول لهم اشهدا على شهادتي ان فلان عليه الف دولار لفلان. فهنا الان ايه؟ يعني - [00:19:19](#)

الان هم هيروحوا للقاضي. يقولون نحن نشهد ان فلان قال لنا انه على فلان كذا وكذا وكذا. تمام لكن في حقوق الله سبحانه وتعالى كالقصاص وهذه الاشياء لأ. يعني مسلا ما ينفعش يروحوا يقولوا له ايه؟ آآ اشهدوا علي ان فلان زنا بفلانة. لأ لا يقبل هنا. لابد ان يكون في - [00:19:38](#)

حقوق الايه في حقوق العبيد او الحقوق اللي هي اللي لا متعلقة بالمال كزكاء او شيء طيب اسباب تحمل هذه الشهادة اول شيء عندنا ان يلتمس الشاهد الاول من الشاهد على شهادته رعاية الشهادة وحفظها. يقول له اسمع مني وافهمني. انا - [00:19:57](#)

اشهد على شهادتي او يقول اشهد على شهادتي او اذا شاهدت على شهادته فقد اذنت لك في ان تشهد بها امام القاضي. فلابد ان هو ايه؟ يسترعيك. يقول له انتبه معاي اشهد على هذا. مش مجرد ان هو يقول كلام يقول والله يا فلان مسلا كان عليه الف دولار لهذا. فالتاني يروح للقاضي يقول اشهد على شهادة. لأ لابد ان هو - [00:20:13](#)

استرعيه هذا الامر. الامر الساني ان يسمعه يشهد عند قاضي اول شيء ان هو يسترعيه هذا او ان هو سمع هذا الشخص. سمع ان فلان شهد عند قاضي مسلا اخر ان فلان عليه الف دولار لفلان - [00:20:33](#)

فيجوز له ان يذهب الى قاضي القاضي ويقول له ان ان فلان عليه فلان كذا لانني سمعت فلان يشهد امام القاضي بكذا وكذا طيب ان يبين الشاهد الاول سبب الشهادة. يعني ايه؟ يعني ان يقول اشهد ان فلان على فلان الف من ثمن مبيع او غيره كقرض. يعني لابد ان يبين - [00:20:48](#)

تمام؟ فاذا بين جاز. اما اذا قال فلان على الف وخلاص لا لابد ان يبين هذا الالف لماذا. طيب ان شاء الله نكون بهذا القدر انتهينا من كتاب الشهادات والان ننتقل الى كتاب الدعاوى والبيّنات - 00:21:12

يعني ايه الدعاوى ويعني ايه البيّنات؟ الدعاوى الدعوة عبارة عن مازا عبارة عن اخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم تمام؟ يعني مسلا انا بروح للحاكم انا بدعي ان على زيد الف دولار لي انا. تمام؟ يبقى الان انا - 00:21:25

انا بدعي بدعي ان في حق لي عند غيري تمام دي اسمها الايه؟ الدعوة. طب البيّنة هي عبارة عن ايه؟ هي الحجة الواضحة من البيان وهو الايضاح والكشف. وهم من هنا؟ هم الشهود البيّنة في - 00:21:45

هذه الحالة هم الشهود. طب سموا بذلك لان بهم يزهر الحق ويتضح. فسمي الشهود بيّنة. تمام؟ دليل مشروعية الدعاوى والبيّنات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:21:59

لو كل واحد يعني بيدعي شيء بنعطي له اللي هو ادعاه هذا. تمام؟ او اه ادعاه. قال لادعى ناس دماء رجال واموالهم. كل واحد يبجي يقول ان ايه انا لي فلوس عند فلان وفلان قتل اخويا انا هاقتله. هذا يبقى ضياع للناس. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ايه؟ ولكن اليمين على المدعى عليه - 00:22:15

في لفظ اخر البيّنة على المدعي واليمين على من انكر. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر - 00:22:35

ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان تمام فهنا الاشعس ابن قيس قال والله في قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني اياها - 00:22:48

فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بيّنة فقلت له يعني انا ما عنديش بيّنة يشهود بهذا. فقال اذا لك يمينه قال يا رسول الله اذا يذهب بمالي. يحلف ويذهب بمالي. لان هو رجل فاجر يعني يهودي. فانزل الله سبحانه وتعالى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله. واي ما - 00:23:03

ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ويوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم. تخيلوا كل هذا في الانسان حتى وان كان يهودي كافر - 00:23:25

وهنا النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشيء اللي هو ينبغي ان يفعله بين المسلم والمسلم في حاجة من اللاتنين مش انت ما عندكش بيّنة؟ اه ما لكش حق اخر غير اليمين بتاعه. لان انت ما عندكش بيّنة. لكن هو اذا حلف كاذب فعند اذن سيكون عليه لعن - 00:23:39
الله ولا ينظر الله اليه يوم القيامة وله عذاب اليم يوم القيامة. تمام؟ ولا يكلمه الله سبحانه وتعالى. وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته - 00:23:56

على المدعي واليمين على المدعى عليه. يعني انا ادعيت عليك فانا اتي بيّنة. فاذا انا لم اتي اليك بيّنة فعند اذن تكون اليمين عليك. فانت تحلف بالله خلص الموضوع. اذا لم تحلف ونكلت فعند اذن ترد علي اليمين واحلف انا بالله العلي العظيم انك مسلا عليك هذا الامر لي واستحقه في هذه الحالة - 00:24:06

طب احنا عندنا الان شروط الدعوة او شروط صحة الدعوة. تشترط الدعوة عند قاض ولا يستقل صاحبها باستيفائها. يعني مسلا ما ينفعش ان انا والله واحد قتل اروح اقتله. واحد او انا بدعي على واحد مال اروح اخذه وخلاص - 00:24:26

لا لابد ان ان يرفع هذا الامر الى الايه؟ الى القاضي. ليه؟ لان كل شيء آآ يعني آآ الامور اللي مسل هذه بيكون فيها خلاف كبير من اجل هذا الفقهاء قالوا ايه؟ كل امر مجتهد فيه - 00:24:42

كل امر مجتهد فيه كعيوب النكاح والعنة والفسخ بالاعصار وهذه الاشياء لابد ان ترفع الى الحاكم. ليه؟ لان دي بيكون فيها نزاع الزي يفض فيها النزاع هو الحاكم. ما ينفعش الانسان يستوفي هذه الاشياء - 00:24:56

بنفسه طيب نستحق شخصا عينا تحت يد عادية. يعني واحد له مال او شيء عند واحد زالمه وواحد هذا الشيء منه. فعند اذن من حقه او رقم واحد يعني ان هو يرفع الامر الى القاضي. فاذا لم يرفع الامر الى القاضي - 00:25:11

يجوز له ايضاً ان يأخذها مع وجود القاضي. يعني الاصل ان الانسان يرفع الامر للقاضي. طب فرضنا اني ما فيش قضاء او الامر هيتأخر او اي شيء من هذا وعندئذ اذا كان له حق عند غيره وظفر به جاز له ان يأخذه لكن بشرط ان يكون الثاني معتدي. اما اذا كان مسلاً مقر به - [00:25:31](#)

وهو ميعاده مسلاً سيأتي مسلاً بعد كم يوم او اخره شهر او شيء فعند اذن لا لا يحق له ان يأخذه. وانما يرفع الامر للقاضي اذا لم يأتيه لانه مقر به. لكن احنا الان - [00:25:51](#)

كل واحد اخذ مني فلوس او عليه فلوس لي وانا مش عارف اجيبها. وما عنديش بينة مسلاً عندئذ اذا انا ظفرت بمال له يجوز لي ان اخذ حقي منه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:26:01](#)
يعطيني ما يكفيني انا وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك ولدك بالايه؟ بالمعروف. فهذا دليل على ان الانسان اذا كان له حق عند غيره فعندئذ يعني اذا ظفر به يجوز له ان يأخذه. طب افرض مسلاً هو عليه الف دولار لي فانا ما عرفتش اخذ منه مسلاً الا مسلاً الموبايل بتاع - [00:26:16](#)

بالفين دولار. فعند اذن انا ابيعه واخذ الف دولار وارد له الايه؟ الباقي. يعني اذا انت اخذت اكثر من حقه فعند اذن يجوز لك ان تأخذه وترد الايه؟ وترد طيب. ايضاً ان استحق دينا على غير ممتنع. الانسان اذا استحق دينا على غير ممتنع - [00:26:36](#)
وهذا الدين اذا كان حالاً فعندئذ لا يجوز له ان يعني يأخذ منه شيء من المدين في هذه الحال لانه هو مقر به ولم يكحده طيب ايضاً من الاحكام عندنا اذا ادعى نقداً اشترط بيان جنسه ونوعه وقدره او عينا تنضبط وصفها بصفات السلام. يعني مسلاً ما ينفعش يروح - [00:26:54](#)

والقاضي يقول له مسلاً فلان عليه الف. الف ايه؟ الف دولار الف جنيه الف يورو الف آآ ريال. الف ايه؟ لابد ان يبين هذا. عليه مسلاً عنده مسلاً عليه لية - [00:27:14](#)

مائة قميص لابد ان يبين مائة قميص ايه ممكن يكون بينهم بيع او شراء ايضاً لا يحلف المدعي اذا اقام بينة على المدعى عليه. تمام؟ يعني الان مسلاً انا رحت ادعيت على بشير ان هو عليه لي الف دولار. فانا جيت بينة جيت اثنين شهود يشهدوا عليها - [00:27:24](#)
هزا انا لا احلف تمام ليه انا لا لا يجب علي حلفان في هذه الحالة. طيب ان اصر المدعي عليه على السكوت ردت اليمين على المدعي. يعني مسلاً الان انا قلت له آآ انت عليك لي فلوس - [00:27:47](#)

وانا طبعاً ما معيش بين فعند اذن هو المفترض الثاني ايه؟ يحلف. فهو لم يحلف. فعند اذن ترد اليمين علي مرة سانية. وسيأتي الان حكم اليمين اذا ردت. طيب يعتبر في الحلف - [00:28:03](#)

نية القاضي المستحلف للخصم يعني مسلاً القاضي له. القاضي مسلاً يقول اهو. احلف بالله انك ليس عليك له الف دولار فمسلاً ما ينفعش يقول ايه؟ والله ليس علي له الف دولار وينوي ان هو عليه الواحد اخر الف دولار. لأ هذا يكون يمين يعني محرم ولا يجوز له - [00:28:16](#)

في هذه الحالة ان يحلف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على نية المستحلف اي القاضي. تمام؟ فالقاضي اذا استحلفه وقال له احلف بالله ان انت ما عندكش ليه الف - [00:28:36](#)

فقال والله ليس علي له اي ويقصد واحد اخر. غير هذا الف دولار فعندئذ يكون اثم ويكون بذلك قد اكل مال حرام. وتكون يمينه في الحالة يمين فاجرة بل ان الامر هذا يكون اذا القاضي حلفه فيكون هذا على نية القاضي وليس على نية الايه؟ علانية الحالة. طيب من احكام آآ اليمين اول - [00:28:46](#)

متى نكل المدعي عليه عن اليمين حلف المدعي اليمين المردود وقضي له بما ادعاه. يعني ايه؟ الان مسلاً كما قلت لكم انا باشير عليه الف دولار لي. فانا الان قلت له - [00:29:08](#)

انت عليك الف دولار انا ما عنديش بينة. فهو المفترض ان هو يحلف. لم يحلف وقال انا لن احلف. فعندئذ القاضي يقول لي احلف انت ان هو عليه لك الف دولار وتستحق انت في هذه الحالة الالف دولار. فعند اذن اذا انا حلفت هو نكد - [00:29:23](#)

انا احلف واستحق الايه؟ استحق هذا الامر وانه كل هو عبارة عن ايه؟ يقول لك نكل. فان نكل فهو اليمين تراض. يعني ايه النكل؟ قال لك ان يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي اليمين عليه يقول له انا ناقل عنها او انا - [00:29:39](#)

لن احلف فاذا نكل عن اليمين او قال انا لن احلف فعند اذن المدعي اللي هو ادعى عليه الحق يحلف بالله سبحانه وتعالى انه عليه هذا المال وعندئذ يستوفيه. اليمين المردودة كإقرار المدعي عليه. طالما ان هو - [00:29:52](#)

رفض اليمين تمام وردت على الآخر فكان هذا اقرار منه ان عليه هذا الحق طيب متى طوب بركة؟ يعني في زكاة للقاضي ان الحاكم المسلمين يأخذها يعني. اللي هي زكاة الاموال الزاهرة زي المواشي والحبوب والزرع وهذه الاشياء - [00:30:09](#)

فاذا طالب بركة فادعى دفعها الى ساع اخر او خلط آآ او غلط خالص او والزم اليمين يعني هو يقول لك والله العزيم انا دفعتها لواحد اخر خلاص. لكن هو آآ الزم اليمين وقال لك انا مش حامل - [00:30:28](#)

وتعذر رد اليمين لان الان ما فيش واحد هيرد على اليمين. فعند اذن تؤخذ منه الزكاة في هذه الحالة طالما انه لم يحلف ان هو ده ايه دفعها. اذا حلف خلاص لا تؤخذ منه مرة ثانية - [00:30:41](#)

طيب عندنا اذا تعارض بينة سقطتا ويشار الى التحالف. يعني فلان اتى ببينة وفلان اتى ببينة والبينة كل نوع عليه والبينة يقول لك لأ ان هو سد هذا. فاذا تعارضتا من كل وجه سقطتا وترجع للحلف - [00:30:52](#)

تمام من اقر لغيره بشيء ثم ادعاه لنفسه. يعني واحد انا قلت ايه؟ ان الموبائل دي انا انا اقررت به البشير. وبعدين قلت لأ ده دي بتاعي لم تسمع دعواه بعد ذلك لانه اذا اقر خلاص بقى سبت الحق الا ان يكرر انتقالا من المقر له. تمام؟ يعني يقول لأ انا فعلا اديته له وبعدين هو فعلا - [00:31:07](#)

لي مرة ايه مرة ثانية طيب لا ترجح احدى البينتين بزيادة شهود احدهما اكثر من الآخر. يعني فرضنا انا جيت مسلا آآ شاهدين وهو جاب اربعة. الشاهدان زي الاربعة لا ترجح احدهما على الاخرى بزيادة ايه - [00:31:30](#)

ولا يرجح رجل على رجل وامرأتين. تمام؟ يعني هنا آآ رجل على رجل وامرأتين لا لا يرجح ولا يرجح شيء آآ ولكن يرجح شاهدان على شاهد ويمين لو فرضنا واحد معه شاهدان والثاني معه شاهد ويمين. فعند اذن بينت الشاهدان ترجح على بينة الشاهد والاياه؟ واليمين - [00:31:47](#)

هذا اخوة يعني الدروس هذه الاخيرة انا بحاول قدر المستطاع الا اطيل عليكم فيها. ويكون الشيء المفيد فقط هو الذي اذكره. تمام؟ لان هي ابواب صعبة فهذه بعض الطلبة مسلا او بعض المشايخ لما يشرحها يتوسع فيها فالطالب يحس ان هو ايه تاه في الموضوع خالص يعني. فيتعقد من هذه الابواب. فانا بحاول قدر المستطاع - [00:32:07](#)

ان اراعي هذا. كلما كان الباب الفقهي صعب احاول ان اقتصر فيه على الاشياء الرئيسية فيه ثم بعد ذلك الطالب بقى اذا آآ اكمل هذا ودخل الى كتاب اكبر او شيء بعد ذلك يقرأ ويتوسع كما يشاء. اما ان اتوسع له ابتداء فهذا انا اراه ان هو خطأ - [00:32:29](#)

فمن اجل هذا الدروس الاخيرة هذه اللي هي الدروس الصعبة هذه انا احاول قدر المستطاع ان اقتصر فيها على الاشياء المهمة هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والدرس القادم ان شاء الله هو نهاية الكتاب باذن الله وهو كتاب الصيد - [00:32:46](#)

الذبايح والاضحية والعقيقة ننتهي منها ان شاء الله في الدرس القادم. هذا والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:33:03](#)